سنتان ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة
ضان او ثنية معز وفي مايه واحد وعشرين شاتان
ومايتين وواحده ثلث شياة واربع مايه اربع ثم في كل
مايه شاة **فصل** ان اخذ نوع الماشيه اخذ
الفرض منه فلو اخذ عن ضان معز او عكسه جاز
في الاصح بشرط رعاية القيمه وان اختلف كضان ومعز
ففي قول بوحده من الاكثر فان استويا فالاغبط
والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليها بالقيمه فاذا
كان ثلثون عترا وعشر نعجات اخذ عترا او نعجه
بقيمه ثلثه ارباع عتر وربع نعجه ولا توخذ مريضه
ولا معيبه الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب
وكذا لو محضت ذكورا في الاصح وفي الصغار
صغيره في الجديد ولا ارنبي واكولة وحامل وخيار
الا برضا المالك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشيه زكيا

عليه حاشيه الرشيدي

وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه
ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمة
يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد
زيادة منفصله وتاخير الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان
وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر
انه يغرم قسطا ما بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم
تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركه وفي قول
تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر
بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام يجب صوم رمضان

باكمال شعبان ثلاثين يوما او رويه العدل الهلال وثبوت
رويته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صحه العدول
في الاصح لاعبد وامراه واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد
ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السما مصحيه واذا رؤي الهلال
ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة

عليه حاشيه الرشيدي

Copyright © King Saud University